او على دابة هو عليها فهو له وينفق منه عليه بامر
قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد للصبي منه
من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه في حرفة
لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته
في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة
ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها
والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد
وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد
قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها
في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه
عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل
ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت
اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده
ثم يتصدق بها ان شاء واجره له او ضمن الملتقط
او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على
الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل
والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو

متبرع

متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه
بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها
عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة
فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا
ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما
لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام
البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول
له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعها وامر
بحفظ ثمنها وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد
التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو
على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان
كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان
والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف
وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى
مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها
من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي
عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل

Copyright © King Saud University